(سلسلة فقه الصيام) الدرس الثالث والعشرون: حكم من مات وعليه صيام

من مات وعليه صيام له ثلاثة أحوال:

الأول: إنسان كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه، فهذا كان واجبا عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا حال حياته، فلما توفي أصبح الإطعام دينا في ذمته، فيطعم عنه وليه فدية طعام مسكين عن كل يوم، ولا يُصام عنه، لأن الصوم سقط عنه، وهذا هو الراجح، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ". (الترمذي). وبالإطعام قالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: إنسان مريض مرضاً يرجى برؤه، وذلك بقول أهل الطب المتخصصين– وليس مزمنًا، وأفطر المريض بسببه، على أمل أن يقضيَ الأيام التي أفطرها بعد تمام الشفاء والعافية، ثم شُفِيَ لكنه لم يتمكن من قضاء الأيام التي أفطرها حتى مات، أو مات في مرضه هذا؛ فلا شيء عليه؛ لأنه يُشترَط لوجوب القضاء بلوغُ عدةٍ من أيامٍ أُخَرَ؛ كما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. [البقرة: 184]، ولم يبلغها بموته؛ فسقط في حقه القضاء، ولكونه غيرَ مخاطَبٍ بالفدية حال مرضه الذي يغلب على الظن شفاؤه منه بقول أهل الطب المتخصصين، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء.

قال الإمام السرخسي الحنفي في "المبسوط": مريضٌ أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ فليس عليه شيء؛ لأن وقت أداء الصوم في حقه عدةٌ من أيامٍ أخر بالنص ولم يدركه؛ ولأن المرض لَمـَّا كان عذرًا في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج، فلأن يكون عذرًا في إسقاط القضاء أولى". اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في "المغني": من مات وعليه صيام من رمضان.. إن مات قبل إمكان الصيام؛ إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم". اهـ بتصرف يسير.

الثالث: إنسان مريض مرضاً يرجى برؤه فشفاه الله، أو كان مسافراً مفطراً، ففرط في القضاء مع استطاعته حتى مات، فللفقهاء فيه قولان:

فالجمهور من الحنفية والمالكية والجديد من مذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة يرون أنه لا يُصام عنه بعد مماته بل يُطعَم عنه عن كل يوم مدٌّ؛ لأنَّ الصوم لا تدخله النِّيابة في الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصَّلاة.

وذهب أصحاب الحديث وجماعة من السلف، كطاووس، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، وأبو ثور، والإمام الشَّافعيّ في القديم، –وهو معتمَد المذهب الشافعي والمختار عند الإمام النَّوويّ، وقول أبي الخطَّاب من الحنابلة– إلى أنَّه يجوز لوليّه أن يصوم عنه، وزاد الشافعية: ويجزئه ذلك عن الإطعام، وتبرأ به ذمة الميت، ولا يلزم الوليَّ الصومُ بل هو إلى اختياره وإن كان أَولَى من الإطعام؛ لِمَا رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ورَوَيا أيضًا من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

أما الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبو عبيد فقالوا: لا يُصام عن الميت إلا النذر فقط؛ حملًا للعموم في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على خصوص حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بينت رواياتُه أنه صوم نذر.

والخلاصة: أن من مات وعليه صيام ولم يتمكن من القضاء حتى مات فلا شيء عليه، ومن مات وعليه صيام وتمكن من الأداء لكنه فرط حتى مات فإنه يصوم عنه وليه، ومن مات وعليه إطعام أطعم عنه وليه، جمعا بين الأدلة.

والله أعلم،،،

كتبه : خادم الدعوة الإسلامية

د / خالد بدير بدوي